

Distr
GENERAL

UNEP/POPS/INC.4/4
30 December 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة
الدورة الرابعة

بون، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
* البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية : تقرير الأمانة عن العمل ما بين الدورات الذي طلبه اللجنة

تحليل مصطلحات "ملوثات طفيفة لا تأثير لها" ، "مكونات المواد" و " وسيط نظام مغلق"

مذكرة من الأمانة

المقدمة

١ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في دورتها الثالثة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، في الإعفاءات العامة المحتملة في مشروع الصك الدولي الملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة إلى الأمانة ، على نحو ما ورد في الفقرة ٩٣ من تقرير الدورة الثالثة للجنة (UNEP/POPS/INC.3/4) ، أن تجري تحليلًا لإستخدام مصطلحات : "ملوثات طفيفة لا تأثير لها" و "مكونات المواد" و " وسيط نظام مغلق" بالصورة التي قد تطبق بها على الملوثات العضوية الثابتة .

• UENP/POPS/INC.4/1

*

10022000 10022000 K9922597

| |
|---|
| لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية . |
|---|

٢ - وإستجابة لذلك الطلب ، أعدت الأمانة هذا التحليل لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة . وتقدم هذه الوثيقة دون المساس بأي نهج آخر قد تود اللجنة النظر في إتخاذه .

٣ - ويضع التحليل في الإعتبار أن هذه المصطلحات ينظر إليها في سياق تحديد إعفاءات عامة ، بمعنى أنها سوف تتطبق على كل مادة كيميائية يسري عليها صك الملوثات العضوية الثابتة ، ما لم يود نص خلاف ذلك .

٤ - وتبدأ هذه المذكرة بإستعراض المناقشات التي دارت حول الموضوع في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي فريق الإتصال التابع للجنة . ثم تعرض كيفية تعريف وإستخدام هذه المصطلحات الثلاثة المشابهة في الإنفاقات الدولية ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية ، وكذا في القواميس التقنية والمواد المرجعية الأخرى . ونظراً لقلة عدد المراجع ذات الصلة في النصوص الدولية ، تأخذ المذكرة أيضاً في الإعتبار إستخدام المصطلحات في القوانين واللوائح الإقليمية والوطنية المتاحة حالياً باللغة الإنجليزية . وتبعاً لذلك فإن معظم المراجع الإقليمية والوطنية مأخوذة من كندا والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية .

٥ - وبعد مناقشة النصوص الدولية والوطنية ذات الصلة ، تنظر الوثيقة في تطبيق المصطلحات الثلاثة بإعتبارها إعفاءات عامة محتملة في أي صك ملزم قانوناً للملوثات العضوية الثابتة .

٦ - ولا تحاول هذه المذكرة أن تقدم مسحاً كاملاً لجميع الصكوك القانونية المحتوية على المصطلحات الثلاثة ، بل تقدم أمثلة ذات صلة من أجل تيسير المناقشات في لجنة التفاوض الحكومية الدولية . كما أنها لا تجيز على المسائل التقنية والعلمية المتصلة بما إذا كانت ملوثات عضوية ثابتة معينة تشكل خطراً على صحة الإنسان أو على البيئة عندما توجد كملوثات طفيفة لا تأثير لها أو مكونات مواد أو عند إستخدامها كوسانط في النظم المغلقة .

أولاً - خلفية

٧ - جاء طلب لجنة التفاوض الحكومية لهذا التحليل أثناء المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة للجنة داخل فريق الإتصال المعنى بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة دال والمرفقات المرتبطة بها . وقد نظر فريق الإتصال في حملة أمور من بينها مسألة الإعفاءات العامة . وقد قدم أحد الممثلين نصاً لفريق الإتصال للنظر فيه متسيراً إلى أن الإعفاءات المقترحة قد تساعد على ضمان أن يكون النص فعالاً من حيث التكاليف وقابلً للتطبيق قانوناً لأكبر عدد ممكن من البلدان (UNEP/POPS/INC.3/4) المرفق الثالث ، الفقرات ٦ - ٨ .

٨ - ونتيجة للمناقشات التي أجرتها فريق الإتصال قدم الفريق إلى الجلسة العامة مقترحاً موضوعاً بين الأقواس يتعلق بالإعفاءات العامة والتي تنص على أنه وما لم تنص الإنفاقية خلافاً لما يرد ، لا تطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات أي مادة ، ضمن جملة أمور : "(ب) توجد كمكونات

طفيفة في النواتج ؛ (ج) توجد كمكونات لمواد مصنعة أو مستخدمة بالفعل اعتباراً من تاريخ تنفيذ الإلزام ذي الصلة ؛ [أو] (د) تستخدم كمادة وسيطة في نظام مغلق يتم تحوله كيميائياً عند تصنيع مواد كيميائية أخرى "UNEPA/POPS/INC.3/4، التذييل للمرفق الثالث)" .

ثانياً - استخدام المصطلحات الثلاثة في الصكوك الأخرى

ألف - "ملوثات طفيفة لا تأثير لها"

١- التعريف

٩ - لم يتم العثور على مصطلح "de minimis contaminant" بالتحديد "ملوثات طفيفة لا تأثير لها" في أي صك قانوني دولي متصل باموضوع . ومصطلح "de minimis" أي "طيف لا تأثير له" مصطلح لاتيني ومعناه "ذو أهمية دنيا".^١ ويستخدم في القانون مصطلح "de minimis noncurat lex" أي ذو أهمية دنيا للقانون ، لتوضيح أن القانون لا يهتم بصغر أو توافه الأمور^٢ .

١٠ - وقد عرف مصطلح "ملوث" في المواد الكيميائية والقوانين البيئية الأخرى ليعني أي مادة تدخل نظاماً (البيئة ، جسم الإنسان ، الأغذية ونحو ذلك) لا توجد فيه هذه المادة عادة^٣ . وقد تشمل أي نوع من المواد مثل غاز ، سائل أو مصلب ، أو رائحة ، أو كائن عضوي أو طاقة أو مجموعة مختلطة من الملوثات^٤ . ويستخدم المصطلح في بعض المرات ليعني أن المادة لها تأثير سلبي على البيئة^٥ .

١١ - ويُعد بروتوكول ١٩٩٨ التابع لاتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود للملوثات العضوية الثابتة ، الذي أعد تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا (ويشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة") ، وثيقة مرجعية مهمة للجنة عند النظر في إعفاءات العامة : فهو يتصدى لذات المواد الكيميائية التي تتصدى لها اللجنة ؛ وهو أحد أحد الصكوك الدولية التي تتناول المواد الكيميائية الخطرة ؛ وقد أوصى مجلس الإدارة في الفقرة ١٠ من

^١ Latin-English Dictionary ([Http://hermes.arts.cuhk.edu.hk](http://hermes.arts.cuhk.edu.hk))(Research Institute for the Humanities, the Chinese University of Hong Kong). Law.com: On-line Legal Dictionary: (<http://dictionary.law.com>)(NLP IP Company ,1999)

² law Dictionary (Seventh edition, 1999).

³ US Agency for Toxic Substances and Disease Registry: Glossary of Terms (<http://www.atsdr.cdc.gov/glossary.html>)(US Department of Health and Human Services, 1999).

⁴ Queensland Consolidated Acts: Environmental Protection Act 1994, Section 11, (<http://www.austlii.edu.au>).

⁵ Environmental Dictionary About.com

<http://environment.about.com/culture/environment/library/weekly/blgloss3a.htm> (About.com,inc.,1999).

مقرر ٣/١٩ جيم ، بأن يولي البروتوكول الإعتبار اللازم عند التفاوض حول الصك العالمي بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

١٢ - ولا يشتمل بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة على إعفاءات عامة ذات صلة في داخل متن النص. على أنه في المرفقين الأول والثاني ، (حيث يتضمن الأول قائمة بالمواد التي يعتزم القضاء عليها ويتضمن الثاني قائمة بالمواد المراد تقييد إستخدامها) يرد البيان التالي :

"لا ينطبق هذا المرفق على المواد المدرجة أدناه عندما توجد : '١' في صورة ملوثات في منتجات ؛ أو '٢' في مواد مصنوعة أو مستخدمة عند تاريخ التنفيذ ؛ أو '٣' كسوائط كيميائية في موقع محصور مستخدمة في صناعة مادة واحدة أو أكثر من المواد المختلفة التي تكون وبالتالي قد تحولت كيميائياً ، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ."

ولا يتضمن البروتوكول ولا الإنقافية المتعلقة بثلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا البيان عن الإعفاءات .

١٣ - ويجرد التذكير بأن بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة لا يطبق الإعفاءات على المواد أو مجموعات المواد المدرجة في المرفق الثالث بإعتبارها خاضعة لتقليل إبعاثاتها (أي الــهيدروكرbones العطرية متعددة الحلقات PAHs "والديوكسينات، والفيورونات وسداسي كلور البنزين) .

١٤ - دون التقييد بالإعفاء الوارد في المادة ٦ ، فإن بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة يشتمل على دعوة إلى الأطراف لتحديد الجهد الذي تنتسب بانجدوى الإقتصادية وذلك للتقليل من مستويات المواد المحتواة كملوثات في مواد أخرى ، وفي نواتج كيميائية أو أشياء مصنعة وذلك بمجرد تحديد أهمية المصدر .

١٥ - وثمة مصطلح ذو صلة هو "ملوث نزر" وقد يستخدم في بعض الصكوك الدولية . فمثلا، يرتب بروتوكول منع تلوث منطقة جنوب المحيط الهاي الناجم عن الإغراق (١٩٨٦) (الذي يشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول نوميا") إلتزاماً على الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التلوث والتقليل منه ومراقبته في منطقة البروتوكول عن طريق الإغراق، وهو يمنع إغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في المرفق الأول بإستثناء ما نص عليه بطريقة أخرى . وهذا المرفق يحدد إعفاء من المنع في حالة وجود مواد محددة معينة كملوثات نزرة . ومع ذلك فإن هذه الملوثات النزرة تخضع لتنظيم أقل تقييداً .

١٦ - وثمة مصطلح آخر مستخدم في سياق مراقبة المواد الكيميائية هو "الشوائب" . ذلك أن مطبوع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي الصادر عام ١٩٨٢ بعنوان Chemicals Control Legislation: An International Glossary of Key Terms

مصطلحات منظمة^٦ التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD Glossary) يعرف "شوائب" بأنها مادة كيميائية موجودة – ولا تضاف قصداً إلى المادة أو المواد المرغوب فيها . ويشرح المُسرد أن هذا التعريف يقصد به تحديد المواد الكيميائية التي تخضع لاشتراطات قانونية لوجودها مع مادة أو مواد مرغوب فيها . وهو يزيد التعريف توضيحاً بملحوظة أن "الشوائب" تشمل الملوثات كما تشمل المواد التي تحملها عملية التصنيع أو تنشأ عنها^٧ .

١٧ – ويسعى توجيه المجلس 88/364/EEC التابع لمجلس الجماعات الأوروبية (الذي يشار إليه فيما بعد بإسم توجيه المجلس) إلى حماية العمال من المخاطر على صحتهم عن طريق حظر بعض المواد الكيميائية المحددة و/أو بعض الأنشطة العمالية^٨ . ويعرف التوجيه "الشوائب" بأنها "مواد موجودة بداخل بكميات لا تذكر داخل مواد أخرى . وهي تشمل على وجه التحديد خصائص الملوثات الطفيفة التي لا تأثير لها : الوجود غير المقصود بكميات لا تذكر في مادة أخرى .

١٨ – وينص توجيه المجلس على أن الحظر لا ينطبق على مواد كيميائية محددة إذا كانت تلك المواد الكيميائية موجودة في مادة أو في مستحضر في شكل شوائب أو نواتج فرعية ، أو كمكون لنواتج النفايات شريطة أن يقل تركيزها هناك عن ١٢٪ في المائة من الوزن/الوزن .

١٩ – وتعرف لائحة الولايات المتحدة بشأن شروط التبليغ وحفظ التسجيلات بموجب القسم ٨ (أ)^٩ من قانون مراقبة المواد السمية "الشوائب" بأنها مادة كيميائية تتواجد دون قصد مع مادة كيميائية أخرى . وتختص اللائحة على أنه يعفى من شرط التبليغ أي شخص يقوم أو يعتزم القيام بتصنيع أو إستيراد أو تجهيز مادة معرفة في هذا الجزء بأنها من الشوائب فقط .

٢٠ – وهناك صياغة يتعلّق بتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وهذان الصياغتين يمكن أن تكون لهما صلة بالمناقشات الجارية في لجنة التفاوض الحكومية الدولية . وفي الإقتراح الخاص بوضع لائحة للإتحاد الأوروبي بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وضع إشتثناء بالنسبة للحدود المفروضة على المواد الخاضعة للمراقبة فيما يتعلق بـ "الكميات التي لا تذكر من أي

⁶ Chemicals Control Legislation: An International glossary of key Terms (Paris, 1982), OECD publication.

⁷ OECD Glossary, p. 31.

⁸ Council Directive 88/364/EEC of 9 June 1988 on the protection of workers by the banning of certain specified agents and/or certain work activities (official Journal L 179 (9/7/1988), PP. 44-47.

⁹ 40 CFR Part 704.

مادة خاضعة للمراقبة ، تنشأ عن إنتاج دون قصد أو بالمصادفة أثناء عملية التصنيع ، أو عن استخدام مادة تجهيز موجودة في مواد كيميائية بإعتبارها من الشوائب النزرة^{١٠}.

٢١ - وتنتقل لائحة عام ١٩٩٨ بشأن المواد المستندة للأوزون بموجب قانون حماية البيئة الكندي^{١١}. تطبق بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون ، بصيغته المعدلة . وينص القسم المعنون "عدم التطبيق" على أن اللائحة لا تطبق على مادة خاضعة للمراقبة في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا أنتجت المادة الخاضعة للمراقبة بالمصادفة عند تصنيع مواد خلاف المواد الخاضعة للمراقبة ؟

(ب) أو إذا تواجدت المادة الخاضعة للمراقبة بالمصادفة في خليط أو منتج أو معدات.

٢ - تطبيق مصطلح "ملوثات طفيفة لا تأثير لها" على الملوثات العضوية الثابتة

٢٢ - عند تطبيق مصطلح "ملوثات طفيفة لا تأثير لها" على الملوثات العضوية الثابتة ، ينبغي الإعتراف أولاً بأن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعلن على وجه التحديد أن الصك الذي يجري إعداده من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية سوف يتضمن للتواتج الفرعية والملوثات الناتجة دون قصد . ويدرج مقرر مجلس الإدارة ١٣/١٩ جيم في الفقرة ٥ أحد الخصائص الأولية للملوث ، أي أنه جزء من ناتج أو نظام غير منصود .

٢٣ - وهناك عدة أمثلة لصكوك قانونية تعفي فيها "الشوائب" أو "الملوثات" من المتطلبات الرقابية . وفي صكوك أخرى ، تخضع الشوائب أو الملوثات لضوابط – وإن كانت في بعض الحالات ضوابط أقل تقديرًا (بما في ذلك ، على سبيل المثال ، بروتوكول نويمبا ، الذي يحتفظ ببعض الضوابط بالنسبة للملوثات النزرة) . وينص بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة على إعفاء الملوثات في التواتج ، فيما يتعلق بالمواد الواردة في المرفقين الأول والثاني .

٢٤ - غير أنه لا توجد إعفاءات في النصوص الأخرى للمصطلح المحدد "ملوثات طفيفة لا تأثير لها" ، ولهذا لا يوجد أي توجيه بشأن الطريقة التي يمكن بها تحديد مثل هذه الملوثات أو تقدير كميتها من الناحية العملية . وكما أشير أعلاه ، يعني مصطلح "de minimis" أنه ذو أهمية ضئيلة ، ولهذا فإن الملوث الطفيف الذي لا تأثير له يعني بالتحديد أن آثار الملوث ينبغي أن لا تبعث على القلق . ولا تزال

^{١٠} إقتراح خاص بلائحة الملحوظ عن المواد المستندة لطبقة الأوزون final 98/0228 COM (1998) 398 (98/C 286/06)

. (SYN)

^{١١} لائحة المواد المستندة للأوزون ، ١٦ P.C. 1998 (٢٢٥١) . كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ .

هناك عدة أسئلة كامنة تتعلق بأي أنواع الملوثات وتركيباتها ينبغي اعتبارها "طفيفة لا تأثير لها". وتحتاج هذه الأسئلة ، فيما تتضمن :

(أ) ما إذا كانت الملوثات (أو الشوائب) النزرة التي تتكون من ملوثات عضوية ثابتة تسبب مخاطر محتملة على صحة الإنسان أو على البيئة ، مع مراعاة التصنيع والمناولة والإستخدام والتخلص؛

(ب) وما إذا كان يمكن تحديد المستويات التي تعتبر عندها الملوثات "طفيفة لا تأثير لها" أو لا تبعث على القلق ، على سبيل المثال من حيث المستوى المطلق كجزء من المليون – أو بالنسبة للمستوى الرقابي ؟

(ج) وما إذا كان من المفيد بحث نهج مختلفة من بين أنواع أو فئات مختلفة من الملوثات العضوية الثابتة ؟

(د) وما إذا كان من المجدى تقنياً وإقتصادياً الكشف عن الملوثات الطفيفة التي لا تأثير لها أو الملوثات النزرة ، أو مراقبتها .

باء - "مكونات المواد"

١ - تعريف

٢٥ - تعني كلمة "constituent" في اللغة العادية جزءاً أساسياً أو مكوناً أو عنصراً^{١٢}. وقد تم تعريف الكلمة "مادة" ، لأغراض لائحة المواد الكيميائية ، بأنها مادة مصنوعة ذات شكل أو هيئة محددة ولها وظيفة تتوقف على الشكل أو التصميم .^{١٣}/ وتتضمن بعض التعريفات فكرة أن التصميم يختص بالإستخدامات النهائية المحددة . وتقول بعض التعريفات أيضاً أن المادة لا تطلق مادة خطيرة أو لا تؤدي إلى التعرض لمادة خطيرة في الإستخدام المعتمد أو أن التركيب الكيميائي لا يتغير بصورة جوهيرية أثناء الإستخدام النهائي .

٢٦ - ويعرف مسرد مصطلحات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي "المادة" بأنها شيء صنع على شكل محدد ، ويقول بعد ذلك أن المادة نوع من المنتج لا يخضع عادة لتنظيم مباشر بموجب قوانين

¹²

www.m-w.com) (Merriam-Webster, Inc.1999).

¹³

Glossary of Common MSDS Terms.

(<http://www.pp.okstate.edu/ehs/hazcom/>) (Oklahoma State University, Environmental Health and Safety Dept, 1999).

المراقبة الكيميائية . ويلاحظ المُسرد أيضاً في تحليله الموجز أن المواد يمكن أن تحتوي على مواد كيميائية ، وعلى هذا النحو ، قد تخضع لمتطلبات قانونية معينة .^{١٤}

٢٧ – وكما أشير أعلاه ، فإن بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة يعفي المواد المعرفة في المرفقين الأول والثاني من المراقبة عندما تتوارد "في مواد مصنعة أو مستخدمة وقت التنفيذ" ، مع أن مصطلح "مادة" ليس معرفاً .

٢٨ – وتعرف إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أمان استخدام المواد الكيميائية أثناء العمل مصطلح "مادة" على أنه "جسم تشكّل على هيئة محددة أو تصميم محدد أثناء تصنيعه أو عندما يكون في صورته الطبيعية ، ويعتمد إستخدامه بهذه الشكل بصورة كلية أو جزئية على شكله أو تصميمه .^{١٥}" وتعفي الإتفاقية من المراقبة المواد التي لا تعرض العمال لمادة كيميائية خطيرة في ظروف الإستخدام العاديّة أو المتوقعة بشكل معقول .^{١٦} وهكذا يقتصر الإعفاء على تلك الحالات التي يكون إحتمال التعرض فيها لعواقب ضارة بصحة الإنسان ضئيلاً أو معدوماً .

٢٩ – ولم تتضمن إتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تعريفاً لمصطلح "المادة" أو مصطلح "مكونات المواد" . غير أن الإتفاقية تقول أن المواد الخاضعة للتحكم بموجب الإتفاقية تشمل مواد النفايات والمواد المحتوية على أو الملوثة بمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وأو مركبات ثلاثي الفينيل متعدد الكلور وأو مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم وكذلك النفايات التي تدخل في مكوناتها أي من المواد ٢٧ المحددة أو فئات المواد المدرجة في المرفق الأول ، ما لم تكن تتطوّي على أي من الخصائص الخطيرة المحددة في المرفق الثالث . وهكذا تتضمن إتفاقية بازل في نطاقها المواد المحتوية على بعض المواد المحددة بوصفها مكونات ، إلا في الحالات التي لا تؤدي إلى أي أضرار نظراً لأنها لا تحمل أي خصائص خطيرة .

٣٠ – وبالمثل فإن إتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر إستيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا تعرف النفايات الخطرة لأغراض الإتفاقية بأنها تشمل مواد النفايات المحتوية على أو الملوثة بمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ومركبات ثلاثي الفينيل متعدد الكلور ومركبات ثنائية الفينيل متعدد البروم والنفايات التي تدخل في مكوناتها مواد وفئات مواد محددة . وعلى عكس إتفاقية بازل ، فإنها لا تتضمن إعفاءً لتلك المواد التي تحمل خصائص خطيرة معينة .

٣١ – وقد ميزت توصية المقرر لعام ١٩٨٧ الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن إتخاذ مزيد من التدابير لحماية البيئة عن طريق مراقبة مركبات ثنائية الفينيل متعدد

^{١٤} OECD Glossary, p.22.

^{١٥} ILO Convention 170 ,Article 2(e).

^{١٦} هناك إشارات مماثلة في مدونة القواعد التي وضعتها منظمة العمل الدولية بشأن أمان استخدام المواد الكيميائية أثناء العمل .

الكلور^{١٧} بين الإستخدامات الجديدة لمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور من ناحية ، وبين النواتج والمواد والمعدات الملوثة بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور من ناحية أخرى . وفيما يتعلق بالتلوث بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ، إتفقت البلدان الأعضاء على تطبيق تدابير المراقبة على النواتج والمواد والمعدات الملوثة بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور من أجل خفض التلوث في تلك المواد إلى مستويات لا تعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر^{١٨} .

٣٢ - كذلك يتضمن القسم ٨ (أ) من قانون مراقبة المواد السمية ضمن لائحة الولايات المتحدة تعريفاً لمصطلح "المادة" ، وهو ، "مادة مصنعة (١) شكلت على هيئة معينة أو تصميم معين أثناء التصنيع ، (٢) ولها وظيفة أو وظائف خاصة للإستخدام النهائي تعتمد كلياً أو جزئياً على شكلها أو تصميمها أثناء الإستخدام النهائي ، (٣) ولا يحدث بها أي تغيير من حيث التركيب الكيميائي أثناء إستخدامها النهائي أو لا تحدث بها سوى تلك التغييرات في التركيب التي لا يكون لها أي غرض تجاري منفصل عن غرض المادة ، وتنتج عن تفاعل كيميائي يحدث عند الإستخدام النهائي لمواد كيميائية أخرى أو أخلاط أو غيرها؛ باستثناء أن السوائل والجسيمات لا تعتبر من المواد بصرف النظر عن الشكل أو التصميم^{١٩} .

٣٣ - وهذه اللوائح تعفي من شرط التبليغ الشخص الذي يقوم أو يعتزم القيام بإستيراد أو تجهيز مادة محددة فقط كجزء من مادة معينة .

٣٤ - ويظهر استخدام "مكونات المواد" (بدلاً من "المادة") في لائحة مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور بموجب قانون حماية البيئة الكندي^{٢٠} . وتحظر هذه اللائحة تصنيع أو تجهيز أو إستخدام أو بيع أو إستيراد مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور من أجل إستخدامات تجارية أو تصنيعية أو تجهيزية محددة . وتشمل هذه ضمن جملة أمور مكونات أي منتج أو آلات أو معدات تم تصنيعها أو إستيرادها في كندا يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ أو بعده ، بخلاف المكتفات والمحولات الكهربائية والمعدات الكهربائية المرتبطة بها ؛ ومكونات المكتفات والمحولات الكهربائية والمعدات الكهربائية المرتبطة بها التي تم تصنيعها أو إستيرادها في كندا يوم ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ أو بعده . ويطبق الإعفاء عندما تتوارد مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور دونقصد في أي منتج أو آلات أو معدات تكون كمية تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور في المنتج أو الآلات أو المعدات غير متسقة مع ممارسة التصنيع الجيد .

¹⁷ C (87)2(Final).

¹⁸ يوصي القانون بأن تكفل البلدان الأعضاء لا يزيد مستوى التلوث بالنسبة للسوائل والتربة الملوثة عن ٥ جزء من المليون .

¹⁹ 40 CFR Part 704.

²⁰ chlorobiphenyls Regulations (SOR/91-152, 21 February 1991) .

باء - تطبيق مصطلح "مكونات المواد" على الملوثات العضوية الثابتة

٣٥ - كما أشير أعلاه ، يعني المكون عادةً أن تكون المادة جزءاً من الصنف ، وليس مكوناً غير مقصود . وفي بعض الحالات ، يعني استخدام مصطلح "مادة" أنه لا يوجد إطلاق أو تعرض لمادة خطيرة أثناء الإستخدام المعتمد للمادة . ولهذا هناك أمثلة تعفي فيها المواد من المراقبة عندما يكون هدف الصك التشريعي هو حماية مستخدم المادة .

٣٦ - وفي صكوك أخرى ، بما في ذلك الصكوك التي تتناول النفايات الخطرة ، يجوز أن تخضع مكونات المواد لضوابط من أجل حماية صحة الإنسان أو البيئة . ولا تزال هناك صكوك أخرى لا تعفي تلك المواد المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة تم تصنيعها قبل تاريخ معين ألا من بعض أو جميع المتطلبات .

٣٧ - وفي حالة الملوثات العضوية الثابتة ، هناك شاغل على نطاق واسع ، وهو حماية العمال والجمهور (بما في ذلك مستخدمي المواد) ، وكذلك البيئة . وهكذا عند وضع نطاق صك قانوني ، يولى الإعتبار لدوره الحيوان الكاملة للمواد الكيميائية الهامة إبتداءً من الإنتاج ، مروراً بالإستخدام والمناولة حتى التخلص النهائي .

٣٨ - وإستناداً إلى الأمثلة المقدمة أعلاه ، تثار بعض الأسئلة بما فيها مثلاً :

(أ) ما إذا كانت الملوثات العضوية الثابتة التي تشكل مكونات المواد قد تلحق الأذى بصحة الإنسان والبيئة عن طريق التعرض أثناء إنتاج المواد أو استخدامها أو مناولتها أو التخلص منها ؟

(ب) وما إذا كان من المفيد التمييز بين فرادي المواد الكيميائية كمكونات للمواد أو بين أنواع المواد الكيميائية أو المواد .

جيم - "وسيط النظام المغلق"

١ - التعاريف

٣٩ - وسيط النظام المغلق ، هو على وجه التحديد ، مادة كيميائية تستهلك في سياق عملية تصنيع منتج أو مادة دون أن تطلق في البيئة . ولقد عُرف "النظام المغلق" بالتحديد على أنه نظام كيميائي أو بيولوجي لا يتم معه تبادل المواد مع البيئة الخارجية . وتورد بعض التعريف أنه قد يتبادل الطاقة مع البيئات المحيطة فيما تفيد أخرى بأنه لا يتم تبادل الطاقة في النظام المغلق .^{٢١}

٤٠ - وُعرف مصطلح "الوسسيط" على النحو التالي : "أي مادة كيميائية تنتج أثناء تحول بعض المواد المتفاعلة إلى منتج . وتشمل معظم العمليات التريلفية تغيير بعض من المواد المتاحة بيسر وغير المرتفعة الكلفة في الغالب ، إلى بعض المنتجات، المرغوبة من خلال خطوات متعددة . وتعتبر جميع المواد الناشئة عن خطوة ما وتم إستخدامها للخطوة التي تليها ، مواد وسيطة".^{٢٢}

٤١ - وكما سبق أن لوحظ ، ينص بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة على إعفاء في المرفقين الأول والثاني بالنسبة "للمواد الكيميائية الوسيطة ذات الموقع المحدد في تصنيع مادة مختلفة أو أكثر وبالتالي تتغير كيميائياً" . ومن غير الواضح ، إستناداً إلى الصياغة اللغوية المستخدمة في بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة ما إذا كانت "المواد الكيميائية الوسيطة ذات الموقع المحدد" تعتبر عند إستخدامها ، مرادفاً "ل وسيط النظام المغلق" .

٤٢ - ومصطلح "المواد الأساسية" هو أحد المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في بعض الصكوك ، فلقد يستخدم هذا المصطلح ، على سبيل المثال ، في إطار مراقبة المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون . ويعرف بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بـ شأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الإنتاج على أنه "حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للمراقبة مطروحاً منه الكمية المبادرة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ، ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى. ولا تعتبر الكميات التي أعيد تدويرها وإستخدامها على أنها إنتاج" .

^{٢١} تم مقارنة المصادر التالية :

UK Pest Management Resource Centre, Pest Management Glossary
(<http://www.pestmanagement.co.uk/library/glossary.htm> DR Dent and R Allcott, 1996)

Gray Laborautry on-line Medical Dictionary
(<http://www.graylab.ac.uk>) (Gray Laboratory Cancer Research Trust, 1999)

Biotech Life Science Dictionary)
<http://biotech.iemb.utexas.edu> (University of Texas at Austin, 1999)

Uk Statutory Instruments 1999 No 437
Containment Measures for Industrial Processes.

^{٢٢} Encyclopedia Britannica (<http://www.Britannica.com>,) 1999.

٤٣ - وفي مقتراح ١٩٩٨ للائحة المجلس بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، عرفت "المادة الأساسية" على أنها أي مادة خاضعة للمراقبة بطرأ عليها تغيير في سياق عملية تحول بموجبها بالكامل عن تركيبتها الأصلية . وبمضي المقتراح بإعفاء تلك المواد المستخدمة كمواد أساسية أو كعوامل تصنيع، من لوائحه المتعلقة بطرح المواد الخاضعة للمراقبة في الأسواق وإستخدامها .^{٢٣}

٤٤ - وفي لوائح المواد المستنفدة للأوزون الواردة في إطار قانون حماية البيئة الكندي ^٤ تعرف "المادة الأساسية" على أنها أي مادة خاضعة للمراقبة تستخدم ويتغير تركيبها الجزيئي عند صنع صناع كيميائية أخرى . وتفرض اللوائح حظراً على تصنيع أو استخدام أو بيع أو إستيراد أو تصدير المواد الخاضعة للمراقبة . وثمة إعفاءات محددة بالنسبة للمواد الكيميائية المستخدمة كمواد أساسية .

٤٥ - وتنصى بعض التشريعات المتعلقة بحماية العمالة لمسألة المواد الوسيطة . فالاتفاقية المتعلقة بالبنزين التابعة لمنظمة العمل الدولية ١٩٧١ لعام ، المعدة للحد من تعرض العمال للبنزين والمنتجات التي تحتوي على البنزين (بنسبة تتجاوز ١ في المائة حسب الكمية) تنص على أنه عند توافر منتجات بديلة غير ضارة أو أقل ضرراً ، فينبعي إستخدامها بدلاً من البنزين أو المنتجات المحتوية عليه . كما تنص على أن هذا التقييد لا يسري على أمور من بينها ، إنتاج البنزين أو إستخدام البنزين في عمليات التوليف الكيميائي .^{٢٤}

٤٦ - وندعو إتفاقية البنزين التابعة لمنظمة العمل الدولية ، إضافة إلى ذلك ، الأطراف إلى حظر إستخدام البنزين والمنتجات المحتوية عليه في عمليات معينة . وتنص على أن تشمل عمليات الحظر على الأقل ، إستخدام البنزين والمنتجات المحتوية عليه كمواد مذيبة أو مخففة ، إلا في الحالات التي تتفد فيها العملية داخل نظام مغلق أو في حالة وجود طرق عمل تتسم بنفس القدر من الأمان . وتنص الإتفاقية أيضاً على أن تتفد عمليات العمل المشتملة على البنزين أو المنتجات المحتوية عليه ، ما كان ممكناً عملياً ، داخل نظام مغلق .

٤٧ - وينص توجيه المجلس (98/24/EC) الصادر عن مجلس الجماعة الأوروبية ، بشأن حماية صحة وسلامة العمال من المخاطر المرتبطة بالعوامل الكيميائية أثناء العمل ، على الحد الأدنى من المتطلبات لحماية العمال من المخاطر الواقعة على سلامتهم وصحتهم الناشئة أو التي يحتمل أن تنشأ عن تأثيرات العوامل الكيميائية الموجودة في مكان العمل أو من جراء أي نشاط عمل يحتوي على عوامل كيميائية.^{٢٥} ومن بين الأسباب المسموح بها عدم التقييد بالمتطلبات ، إنتاج مواد كيميائية معينة لإستخدامها كمواد وسيطة ولها الإستخدام . وينص التوجيه أيضاً في المادة ٩ منه ، على وجوب منع تعرض العمال

^{٢٣} مقتراح لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . (98/0228/98/c final 398 286/06 98/0228(98/c) com (1998) (SYN)

^{٢٤} لوائح تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون . (1998- 2251 P.C. 16 December 1998)

^{٢٥} إتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٦ .

^{٢٦} توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي EC/98/24/EC المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ Office Journal L131,5/5/98 pp11-23

و خاصة بالإشارة على أن يتم إنتاج وإستخدام هذه العوامل الكيميائية كمواد وسيطة داخل نظام مغلق ، يمكن أن تزال منه المادة الكيميائية فقط بالقدر الضروري لرصد العملية أو لخدمة النظام .

٤٨ - وتنتقل قوانين الولايات المتحدة المتصلة بالإخطار عن المواد الكيميائية الجديدة ، مسألة المواد الوسيطة ، فالقسم ٨ (أ) من قانون مراقبة المواد السمية (TCSA)^{٢٧} ، يحتوي على التعريف التالية للمادة الوسيطة والمادة المعزلة والعملية المغلقة :

"تعني المادة الوسيطة أي مادة كيميائية يتم إستهلاكها كلياً أو جزئياً ، في التفاعلات الكيميائية المستخدمة التصنيع المقصود لمواد أو أخلاق كيميائية أخرى ، أو التي توجد قصداً لغرض تغيير معدل هذه التفاعلات الكيميائية ."

"تعني المادة المعزلة غير المعزلة أي مادة وسيطة تزال دون قصد من الأجهزة التي صنعت فيها بما في ذلك إباء التفاعل الذي صنعت فيه ، والمعدات الملحة بإناء التفاعل وأي جهاز تمر به المادة أثناء عملية التدفق المتواصلة ، دون أن يشمل ذلك الصهاريج أو الأوعية الأخرى التي تخزن فيها المادة بعد تصنيعها . ولا يعتبر النقل الآلي أو النقل بالجاذبية عبر نظام مغلق ، عملية إزالة عن قصد ، فيما يودي تخزين المادة أو نقلها إلى حاويات الشحن ، إلى "عزل" المادة بازالتها من معدات وأجهزة العملية التي صنعت فيها ."

"تعني العملية المغلقة ، عملية تصنيع أو تجهيز تصميم وتشغل بحيث لا ينشأ عنها إطلاق متعمد في البيئة لأية مادة موجودة في العملية . فـ أي عملية يحدث فيها تنفس طارئ للضغط أو دون قصد أو تسرب يظل عملية مغلقة طالما أن التدابير قد اتخذت لمنع تعرض العمال للإطلاقات والبيئة للتلوث من جرائها ."

٤٩ - وينص هذا القسم من اللائحة المتصل "بالإعفاءات" على أن أي شخص يقوم أو يعتزم القيام بتصنيع مادة محددة في هذا الجزء حصرياً كمادة وسيطة غير معزلة ، يُعفى من شروط التبليغ التي يقتضيها هذا الجزء .

٥٠ - وتحتوي قواعد المعلومات الكيميائية لقانون مراقبة المواد السمية للولايات المتحدة^{٢٨} على نفس التعريف الخاصة بالمادة الوسيطة والمادة المعزلة . وتنص هذه القواعد على أن الأشخاص يعتبرون غير خاضعين لبعض شروط التبليغ ، إذا ما قاموا بتصنيع أو إستيراد المادة الكيميائية أثناء فترة التبليغ ، بوصفها منتجاً جانبياً أو مادة وسيطة غير معزلة أو كشوائب .

.40 CFR, Part 704 ^{٢٧}

. 40 CFR Part 712 ^{٢٨}

٢ - تطبيق "وسیط النظام المغلق" على الملوثات العضوية الثابتة

٥١ - بما أن مصطلح "النظام المغلق" ينطوي ضمناً على عدم حدوث إطلاق في البيئة ، وأن "المواد الوسيطة" تعرف عموماً ، على أنها مواد تستهلك أثناء عملية كيميائية فيتوقع أن لا تشكل المواد الكيميائية التي تحدث كمواد وسيطة للنظام المغلق ، أي خطر على صحة الإنسان والبيئة . وقد قدمت أمثلة عديدة تدل على أن المواد الوسيطة الكيميائية ، والمواد الأساسية والمواد الكيميائية في النظم المغلقة قد تم إعفاؤها من الشروط على المستويين الدولي والوطني بما في ذلك قوانين حماية العمال وشروط التبليغ .

٥٢ - ومع ذلك وإستناداً إلى كيفية تعريف المصطلح ، يجوز أن تكمن أخطار في الإنتاج الأصلي أو الإستيراد لمادة وسيطة ، أو تنشأ من جراء إطلاق عرضي . وقد يكون من الضروري أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي التمييز بين الملوثات العضوية المختلفة أو بين إضافتها .

— — — — —